باسم الشعب

محكمة جنايات القاهرة الدائرة (١١) جنوب
المنعقدة بمقر معهد امناء الشرطه بطره

المشكله علنا برئاسة السيد الاستاذ المستشار/ محمد شيرين فهمى رئيس المحكمة
وعضوية السيدين الاستاذين المستشاريـن/ عبد الشافى السيد عثمان
و/ حمادة السيد الصاوى
الرئيسان بالمحكمة بمحكمة استئناف القاهره

وحضور السيد الاستاذ/ عصام الفرماوى (وكيل النيابة)
وحضور السيد الاستاذ /عمرو نصر (امين السر)

اصدرت الحكم الاتي

فى قضيه النيابة العامه رقم ١٦٠٧٣ لسنه ٢٠١٤ جنح المعادى

ضـد

عصام عبدالرحمن محمد سلطان (حاضر)

وحضور الاستاذ/ حسين رفعت ، خالد محمد عرابى ، صبرى أبو ضياء المحامين .

وقد عرض المتهم على هذه المحكمة بجلسة اليوم للنظر فى أمر حبسه ، ونظرت الدعوى على النحو المبين تفصيلا بمحضر الجلسة .

المحكمـــة

بعد سماع طلبات النيابة العامة وأقوال المتهم وسماع المرافعة والإطلاع على الأوراق والمداولة قانوناً:-

حيث ان وقائع هذه الدعوى حسبما استقرت في يقين المحكمه واطمأن إليها وجدانها مستخلصه من مطالعه الأوراق وما دار بجلسة المحاكمه تتحصل في انه بتاريخ ٢٠١٤/١٠/١٤ وحال نظر المحكمه طلب النيابه العامه تجديد أمر حبس المتهم عصام عبدالرحمن سلطان فى القضية رقم ١٤٦٨٨ لسنة ٢٠١٣ إدارى مدينة نصر عن تهمة إنضمام لجماعه محظوره والإشتراك بالتحريض على قتل وحرق

وقبض واحتجاز ، فوجئت المحكمة بالمتهم يتحدث بطريقه غير لائقه عند بدء دخوله القاعه ويلقى على المحكمه التحيه فبادرته المحكمه بقولها (المحكمه لا تُحيا) فرد قائلاً (خلاص السلام على جميع الحاضرين ما عدا المحكمه) ثم إسترسل قائلاً إنه يشعر أن جميع قرارات حبسه السابقه كانت سياسيه وأنه لا يشعر أمام المحكمه أنها تدافع عن المتهم فاعتبرت المحكمة تلك العباره إهانةً لها وتلميح بالتواطؤ وإخلال بالاحترام الواجب للمحكمة الأمر الذى يشكل الجنحه المعاقب عليها بمقتضى المواد ٢/١٣٣ ، ٤/١٧١ ، ١٨٦ ، والمحكمه عملاً بحقها المقرر بمقتضى نص المادة ١/٢٤٤ من قانون الاجراءات الجنائيه أقامت الدعوى الجنائيه على المتهم ووجهت له إتهام بإهانته هيئة محكمه قضائيه أثناء انعقاد الجلسه وإخلاله بمقام وهيبة قضاة المحكمه بطريق الحديث غلناً مردداً العبارات سالفة الذكر بحيث أستطاع سماعه ورؤيته كل من كان حاضراً بالجلسه .

وبمواجهة المتهم بالإتهام المنسوب إليه قرر أن ازدراء المحكمه أو أى عضو من أعضائها غير وارد على الإطلاق ، وأنه يعلم أن المحكمه لا تُحيا وأنه لم يختص المحكمه بتحيته .

وحيث طالبت النيابة العامة بتوقيع أقصى عقوبه على المتهم طبقاً للمواد سالفة البيان .

والدفاع الحاضر قرر أن المتهم لم يقصد إهانة المحكمه وأن المتهم لديه حاله من التوتر العصبى والخوف مما تعرض له في السجن وألتمس التنازل عن الإدعاء .

وحيث تنص المادة ١/٢٤٤ من قانون الاجراءات الجنائية على أنه " إذا وقعت جنحة أو مخالفة فى الجلسه يجوز للمحكمة أن تقيم الدعوى على المتهم في الحال وتحكم فيها بعد سماع أقوال النيابة العامة ودفاع المتهم" ، ومفاد ذلك أن المشرع أعطى للمحكمه الحق فى تحريك الدعوى الجنائيه فى الجنح والمخالفات التى تقع أثناء إنعقاد جلساتها بالإضافة إلى حق الحكم فيها أيضاً ، فالمحكمة هنا تجمع بين سلطتى الاتهام والحكم بالنسبة لهذه الجرائم وكانت الحكمة من تقرير هذا الاستثناء في الجمع بين سلطة الاتهام وسلطة الحكم هى حرص المشرع على الحفاظ على هيبة المحكمه واحترامها في نفوس الأفراد ضماناً لحسن سير العداله عموماً ، مما لا شك فيه أن ارتكاب جريمة أثناء انعقاد الجلسة فيه امتهان لحرمة القضاء والتى قرر المشرع حمايتها فى هذه الحاله حتى ولو كان ذلك على حساب ضمانات الحرية

الفردية للمتهم والتى وضعها المشرع في اعتباره عند الفصل بين سلطتى الاتهام والمحاكمة ومن أجل ذلك نجد أن المشرع خول المحكمة هذه السلطة في رفع الدعوى والحكم فيها حتى ولو كانت الدعوى مقيدة بقيد خاص - بشكوى أو بطلب - وكل ما تطلبه المشرع لاستخدام هذا الحق شرطين الأول أن تكون الجريمة التى وقعت مخالفة أو جنحة ولا تدخل في اختصاص محكمة خاصة أو محكمة أعلى ، إذ أخرج الجنايات من أحوال رفع الدعوى من المحكمة فى الجرائم التى تقع أثناء إنعقاد الجلسات ، والشرط الثانى أن تكون الجريمة وقعت أثناء انعقاد الجلسة والجلسة تحدد بالزمان والمكان الذى تنعقد فيه المحكمة لمباشرة إجراءات الدعوى المطروحة عليها .

وبناء على ذلك إذا وقعت مخالفة أو جنحه أثناء انعقاد الجلسة فإن المحكمة توجه الاتهام مباشرة للمتهم في الحال وتستمع إلى أقوال النيابة العامه ودفاع المتهم وبعد ذلك تحكم فيها في الجلسة ذاتها أو فى جلسه تاليه ولا يحول ذلك دون حق المحكمة فى الاستمرار فى نظر الدعوى الأصلية ذلك أن حقها فى إقامة دعوى إهانة المحكمة و الحكم فيها ، وفقاً لنص المادة ١/٢٤٤ من قانون الاجراءات الجنائية أنما هو حق منحة المشرع إستثناء للمحكمة في باب حفظ النظام في الجلسة ومن ثم فإن استخدام هذا الحق لا يجعل من المحكمة خصماً للمتهم في خصومة قضائية بالمفهوم الوارد فى نص المادة ٢٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية حيث استقرت أحكام محكمة النقض على أنه إذا كانت الدعوى العمومية رفعت على المتهم لإهانته رئيس المحكمة أثناء قيام دعوى مطروحه عليها ، فإن قيام دعوى الإهانة المذكورة لا تعتبر حينئذ مانعاً من سماع الدعوى أو سبباً من أسباب عدم الصلاحية ولا يكون ثمة سبيل لمنعه من نظر الدعوى إلا طريق الرد إذا ما توافرت أسبابه .

وحيث أنه لما كان من المقرر إعمالاً لنص المادة ٢/١٣٣ من قانون العقوبات أن جريمة إهانة هيئة محكمة قضائية هي صورة خاصة من صور إهانة ذو الصفة العامة التى تحدثت عنها المادة ٢/١٣٣ من قانون العقوبات وهى أن تقع الإهانة على محكمة قضائية اثناء إنعقاد الجلسة بحيث إذا وقعت في زمن أخر تفقد صفة الجريمه موضوع الحديث ولذا تقوم تلك الخصوصية على عنصرين الأول صفة خاصة بالمجنى عليه هي أن المجنى عليه محكمة قضائية والعنصر الثاني زمن معين تقع فيه الإهانة هو زمن وجود الجلسة منعقدة هذا ولم يعرف القانون الإهانة

وعرفتها محكمة النقض بانها هي كل قول أو فعل بحكم العرف فيه ازدراء وحطاً من الكرامة في أعين الناس وإن لم يشمل قذفاً أو سباً أو افتراء ، والإهانة أمراً نسبياً يتغير تبعاً للظروف والملابسات .

لما كان ذلك وكان الثابت للمحكمة أن المتهم عصام عبدالرحمن محمد سلطان حال مثوله في جلسة علنية للنظر فى أمر حبسه فى القضية سالفة البيان قد وجه القول لهيئة المحكمة بعبارات غير لائقه عند بدء دخوله القاعه إذ قام بإلقاء التحيه على المحكمه التى بادرته بقولها (المحكمه لا تُحيا) فرد قائلاً (خلاص السلام على جميع الحاضرين ما عدا المحكمه) ثم إسترسل قائلاً إنه يشعر أن جميع قرارات حبسه السابقه كانت سياسيه وأنه لا يشعر أمام المحكمه أنها تدافع عن المتهم فاعتبرت المحكمة هذا القول منه – بما لها من سلطه تقديريه في هذا الشأن قولاً يمثل إهانة لهيئة المحكمة لأنه ينطوى على تلميح بالتواطؤ والتلاعب وقد توافرت بذلك اركان تلك الجريمة المنصوص عليها بالمادة ٢/١٣٣ من قانون العقوبات إذ أن هذا القول الذى وقعت به الإهانة على هيئة المحكمة حال انعقادها بالجلسة العلنية قد توافر به الركن المادي للجريمة كما توافر القصد الجنائي بتعمد المتهم توجيه تلك العبارات لهيئة المحكمة فضلا عن أن هذا الفعل منه يشكل أيضاً جريمة الإخلال بمقام القاضى وهيبته والتقليل من منزلته أثناء نظر دعوى قائمة بطريق الجهر علناً مردداً العبارات سالفة الذكر بحيث استطاع سماعه ورؤيته كل من كان حاضراً بالجلسة وهو الامر المؤثم بالمادتين ١٧١ ، ١٨٦ من قانون العقوبات .

وحيث أنه لما سبق فقد أطمأنت المحكمة إلى ثبوت الإتهام قبل المتهم ، وتلتفت عما أبداه الدفاع من أن ما قال به المتهم ليس فيه مساس بهيبة المحكمة ، إذ ان هذه الجريمة لا يشترط فيها أن تكون الأفعال والعبارات المستعملة مستنده على قذف أو سب أو اسناد أمر معين ، بل يكفى أن تحمل معنى الإساءة أو المساس بالشعور ، أو الحط من الكرامة ، وتعتبر المحكمة أن ما قال به الدفاع هو لدرء الاتهام عن المتهم ، والتخلص من المسائلة والعقاب .

وحيث أنه لما تقدم يكون قد ثبت يقيناً للمحكمة أن المتهم :-

عصام عبدالرحمن محمد سلطان

حال انعقاد جلسة الدائره ١/ جنايات جنوب القاهره - بدائرة قسم المعادى

في ٢٠١٤/١٠/١٤

- أهان بالقول محكمة قضائية (الدائرة ١١ جنايات جنوب القاهره) أثناء انعقاد الجلسة لنظر تجديد حبس المتهم فى الدعوى رقم ١٤٦٨٨ لسنة ٢٠١٣ إدارى مدينة نصر ، بأن وجه إليها العبارات المبينه بالأوراق .
- أخل بمقام وهيبة قضاة دائرة محكمة الجنايات - سالفة الذكر - بأن وجه إليهم العبارات المبينه بالأوراق وهم بصدد نظر طلب النيابه العامه تجديد حبسه .

الأمر الذى يتعين معه إدانته عملاً بالمادة ٢/٣٠٤ من قانون الاجراءات الجنائية ومعاقبته بالمواد ٢/١٣٣ ، ١٧١ ، ١٨٦ من قانون العقوبات .

وحيث أن ما أتاه المتهم هو فعل إجرامى كون جريمتين ومن ثم فأن المحكمة تحكم بعقوبة الجريمة الأشد عملاً بنص المادة ١/٣٢ من قانون العقوبات.

وحيث أنة عن المصاريف الجنائية فالمحكمة تلزم بها المتهم عملاً بالمادة ٣١٣ من قانون الإجراءات الجنائية .

فلهذه الأسباب

بعد الإطلاع على المواد سالفة الذكر

حكمت المحكمة حضورياً بمعاقبة المتهم عصام عبدالرحمن محمد سلطان بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحده عما أسند إليه من إهانته لهيئة المحكمه وألزمته المصروفات الجنائيه .

صدر هذا الحكم وتلى علناً بجلسة السبت الموافق ١٤/١٠/٢٠١٤ .

رئيس المحكمة

امين السر